

إرشادات قانونية وعملية

قانون ضريبة الدخل وتعديلاته، قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

- الغرامات:

المادة ١٠٧ (إجراءات): ١- تفرض على كل شخص لم يقدم طلب تسجيله لدى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية، غرامة قدرها: ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليوناً) ليرة لبنانية) للشركات المساهمة ،

١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.

٢- تفرض على كل شخص لم يبلغ الإدارة الضريبية عن أي تعديل بالمعلومات، غرامة قدرها: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتان ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة ، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١٠٨ (إجراءات): تفرض على كل شخص لم يبلغ الإدارة الضريبية عن توقفه النهائي عن العمل ضمن المهل القانونية غرامة قدرها: ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليوناً ليرة لبنانية) للشركات المساهمة ،

١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١٠٩ (إجراءات): تفرض على كل مكلف لم يقدم التصريح المنصوص عليه في البند واحد من المادة ٣٨ من هذا القانون، غرامة قدرها خمسة بالمئة (٥%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمئة (١٠٠%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١١١ (إجراءات): تفرض، على كل شخص أغفل عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها ولم ينتج عن هذا الإغفال ضريبة إضافية غرامة قدرها عن كل تصريح:

٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتان ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١١٢ (إجراءات): تفرض على كل شخص لم يقدم تقرير مفوض المراقبة وفقاً لأحكام القوانين الضريبية الغرامة المتعلقة بعدم تقديم أو التأخر عن تقديم التصريح المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من هذا القانون.

المادة ١١٧ (إجراءات): ١- تفرض غرامة قدرها خمسة بالمئة (٥%) شهرياً من قيمة الضريبة المطلوب تحصيلها جبرياً على المكلف أو أي شخص آخر يحول دون تمكين الإدارة الضريبية من القيام بتنفيذ إجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من هذا القانون، على أن لا تتجاوز مقدار الضريبة المطلوب تحصيلها وأن ولا تقل عن:

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة ،

- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة،

- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ٥٦ (إجراءات): غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل)

في حال عدم تسديد الضريبة (الضريبة+ غرامة التحقق) المتوجبة عن فترة ضريبية معينة ضمن المهل القانونية أو عند وجود نقص في الضريبة المسددة، يضاف إلى الضريبة غير المسددة أو الناقصة غرامة تأخير في الدفع (غرامة تحصيل) بمعدل 1% شهرياً من مقدار الضريبة غير المسددة و1.5% شهرياً بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عند المنبع وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تسري غرامة التأخير في الدفع في حالات التكاليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية: إعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية.